

Industrial License

رخصة صناعية

License Number	5285	رقم الرخصة	Active	فعالة	حالة الرخصة
Trade Name	RAK ENGINEERING METAL MANUFACTURING LLC			راك الهندسية لصناعة المعادن ذ.م.م	الإسم التجاري
Legal Form	Limited Liability Company			شركة ذات مسؤولية محدودة	الشكل القانوني
Est. Date	1994-02-27	تاريخ التأسيس	Local Registry No	10394	رقم السجل التجاري
Renewal Date	2026-06-30	تاريخ التجديد	CBLS No.	401000000000005285	رقم السجل المركزي
Expiry Date	2027-07-01	تاريخ الانتهاء	COC Membership No	H-10394-1993	رقم عضوية الغرفة
License Nationality	United Arab Emirates			الإمارات العربية المتحدة	جنسية الرخصة

Share Percent/نسبة الشراكة	Role/الصفة	Nationality/الجنسية	Name / الإسم	No/الرقم
25.000	شريك Partner	الهند India	كاتوبارامبيل فيجايان اجايوس KATTU PARAMBIL VIJAN AJAYABOSE	310614
25.000	شريك Partner	الهند India	سونوج كاتيبارامبيل كيسافان SUNOJ KATTUPARAMBIL KESAVAN	310615
50.000	شريك Partner	الهند India	بارانجانات سونيل دهارمابالان PARANGANAT SUNIL DHARMAPALAN	393274
0.000	مدير مسؤول Director Responsible	الهند India	سونوج كاتيبارامبيل كيسافان SUNOJ KATTUPARAMBIL KESAVAN	310615
Business Activity			النشاط الاقتصادي	رقم/No

Construction Metal Framework and Skeletons and Parts thereof Manufacturing
صناعة الأطر والهيكل المعدنية اللازمة للتشييد وأجزاء منها
2511003



Industrial License

رخصة صناعية

License Number	5285	رقم الرخصة	Active	فعالة	حالة الرخصة
Trade Name	RAK ENGINEERING METAL MANUFACTURING LLC	الإسم التجاري	راك الهندسية لصناعة المعادن ذ.م.م		
Address & Contact Information			العنوان وبيانات الإتصال		
Street	Shaml Street - شارع شمل	الشارع	Zone	Shaml - شمل	المنطقة
Unit No	1	رقم الوحدة	Unit	Workshop / ورشة - مشغل	نوع الوحدة
Investor	-	المستثمر	Landlord	سيف راشد سيف حمريعين المهيري عبدالله راشد سيف حمريعين المهيري عزه عبدالله مطر المهيري	مالك العقار
Website		الموقع الإلكتروني	Mobile No	0507568836	رقم المتحرك





Industrial License

رخصة صناعية

License Number	5285	رقم الرخصة	Active	فعالة	حالة الرخصة
----------------	------	------------	--------	-------	-------------

Trade Name	RAK ENGINEERING METAL MANUFACTURING LLC	راك الهندسية لصناعة المعادن ذ.م.م	الإسم التجاري
------------	---	-----------------------------------	---------------

تعليمات عامة للمستثمر

1. عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12 ليلاً إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من دائرة التنمية الاقتصادية، ويستثنى من ذلك المنشآت الجديدة للسنة الأولى فقط.
2. يجب التزام المنشأة بالموصفات و المقاييس الإماراتية الخاصة بالسلع التي تصدر عن هيئة المواصفات والمقاييس في الدولة.
3. عدم طباعة أي منشورات ورقية إعلانية أو توزيعها دون تصريح.
4. عدم مزاوله النشاط في موقع دون ترخيص أو تصريح.
5. الحرص على تسجيل العلامة التجارية في وزارة الاقتصاد بغية حمايتها.
6. في حال عدم تجديد الرخصة، يتم تحصيل رسوم الترخيص المقررة سنوياً عن كامل مدة التأخير، وتحسب الرسوم بالقيمة المقررة وقت التجديد بالإضافة لغرامة مالية قدرها (10) دراهم عن كل شهر تأخير.
7. يجب استخراج تصاريح لمستودعات التخزين أو المكاتب الإضافية أو الأكشاك الخاصة بالمنشأة المرخصة.
8. يجب الإعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة إعلان مناسبة تشمل (عملية استرجاع السلع أو استبدالها أو إصلاحها).
9. عدم إجراء أي تعديل أو تغيير بيانات الترخيص إلا بعد الرجوع للدائرة.
10. عدم ترويج أي بضائع مقلدة أو مغشوشة أو بيعها أو عرضها.
11. الالتزام بكتابة الأسعار على السلع والبضائع متضمنة تاريخ الإنتاج والانتها.
12. لا يجوز تأجير الرخصة، ويجوز التنازل عنها وبيعها ضمن تنازل أو بيع المحل التجاري.
13. عدم تغيير موقع الترخيص والانتقال إلى موقع آخر دون الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة.
14. تكون مدة الترخيص الأول سنة ويجوز تجديدها لسنة أو سنتين أو ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ صدوره.
15. الالتزام بالشروط والقوانين واللوائح التي تصدر عن دائرة التنمية الاقتصادية تفادياً لأي مخالفات قد تحرر على الرخصة.
16. للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة الشراء الأصلية.
17. يجب أن يكون الاسم التجاري المدون على اللافتة مطابقاً للاسم المدون في الرخصة، ويحق للدائرة تغيير الاسم الاقتصادي للمنشأة المرخصة إذا ثبت لديها أنه غير مطابق للحقيقة أو يؤدي إلى التضليل أو المساس بالنظام العام أو الآداب أو يشكل اعتداء على حقوق الغير.
18. عدم إجراء أي نشاط تسويقي لمنتجات أو خدمات المنشأة كالتنزيلات أو التصفيات أو العروض الخاصة دون الحصول على تصريح بذلك من الدائرة.
19. نحصل الرسوم المقررة للتصاريح التجارية الدائمة مثل تصريح العمل على مدار الساعة والأكشاك والكاونترات والأنشطة الإضافية ضمن رسوم تجديد الترخيص وتحسب الرسوم حسب المدة الفعلية من بدء التصريح حتى انتهاء الترخيص. تضاف غرامة مالية مقدارها (10) دراهم عن كل شهر تأخير على رسوم التصريح (إن وجدت)

